

حدود الحزن على الميت

الجنائز · فتاوى الجنائز

السؤال

عند وفاة ابنها وحزنها على فراقه أهملت حقوق الزوجية ودائماً تحت زوجها أن يتزوج ثانية لكنه يرفض ماذا تفعل؟

الجواب

الحزن في القلب والدمعة في العين لا يحاسب الله عليه، ولكن الحزن الذي يعطل حقوق الآخرين غير شرعي، ورد في البخاري ومسلم: **لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ قَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى رَوْحٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**

ومعنى الإحداد: الامتناع عن الزينة. والحديث يشير إلى أن المرأة مطالبة بأن تفي بالتزامات الزوجية، والحزن على الولد ليس عذراً، وموافقة السائلة على زواج زوجها مأجورة عليه، وهو مخير يوافق فيتزوج، أم لا.

وأما هي فقد قصّرت في حق الزوج، وعليها صدق التوبة أولاً؛ لأن الأمر يتعلق بإيمان المرأة: **لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...**

ثم عليها أن تعود لاسترضاء زوجها وحسن تبعلها له، والله غفور رحيم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/41/%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B2%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AA>

طُبعت في ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)